خامسا- مبدأ المشاركة في التأمين Contribution Princkple

يقضي مبدأ المشاركة بأنه إذا وجد وقت حدوث الحـ.ادث أن هناك وثائق تأمين أخرى لدى شركات التأمين الأخـ.رى، تغطي نفس الشيء من نفس الخطر، ولنفس المستفيد، حتـ.ى إذا كانت هذه الوثائق الأخرى قد أمن بهـ.ا شـ.خص غيـ.ر المستأمن؛ فإنه في حالة حدوث خسارة فإن جميـ.ع شـ.ركات التأمين تشارك في سداد تعويض واحد، ويكون نصيب كـ.ل شركة من التعويض بنسبة مبلغ تأمينها إلى مجمـ.وع مبـ.الغ التأمين لدى جميع الشركات.

ويعتبر هذا المبدأ في غاية الأهمية، بل يمكن القول بأنـ.ه أكثر المبادئ مواجهة للخطر المعنوي؛ لأنه لـ.ولا وجـ.وده لاستطاع المستأمن أن يؤمن علـ.ى سـ.يارة ولـ.تكن قيمتهـ.ا ٢٠٠٠٠ جنيه لدى أكثر من شركة بنفس القيمة، ثـ.م يتعمـ.د حدوث الحادث لأنه سوف يستفيد منه، ويحصل على أضعاف قيمة السيارة، وفي هذا إثراء على حسـ.اب الغيـ.ر وإهـ.دار للمال، وبالتالي فإن هذا المبدأ يحول دون حصول المسـ.تأمن على أكثر من تعويض من أكثر من مؤمن، أو حصوله على

تعويض يزيد عن قيمة الخسارة، وبالتالي يحقق أرباحا غير مستحقة من التأمين.

ويمكن القول بأن مبدأ المشاركة بمنع المستأمن من الحصول على أكثر من تعويض من أكثر من مؤمن، أو حصوله على مجموع قيم تعويض تزيد عن خسارته الفعلية؛ إنما يعضد مبدأ التعويض الذي يحول أيضا دون حصول المستأمن على تعويض يزيد عن قيمة الخسارة.

ونعيد فنؤكد أن مبدأ المشاركة مثله كمثل مبدأ التعويض، ينطبق فقط على تأمينات الممتلكات؛ حيث يسهل تحديد قيمة الخسارة الفعلية وقيمة الشيء المؤمن عليه وقت حدوث الحادث. أما تأمينات الأشخاص؛ فإنها لا تخضع لهذا المبدأ نظرا لصعوبة تقدير قيمة محددة للفرد، واستنادا لمبدأ أن قيمة الإنسان لا تقدر بثمن، ولذلك يستطيع أي فرد أن يؤمن على حياته لدى عدة شركات، وبمبالغ متساوية أو متفاوتة، ولنفس المستفيد، وفي حالة وفاته فإن المستفيد يحصل على جميع مبالغ التأمين من كل الشركات.

شروط تطبيق مبدأ المشاركة:

حتى يمكن تطبيق مبدأ المشاركة في التأمين؛ فإنه يشترط توافر الشروط التالية:

١- وجود أكثر من وثيقة تأمين سارية المفعول وقت وقوع الحادث.

٢- أن تغطي الوثائق نفس الشيء ومن نفس الخطر.

٣- أن تكون الوثائق لنفس المستفيد.

وطبقًا لمبدأ أو قاعدة المشاركة فإنه يكون من حق المستأمن في حالة حدوث الحادث المؤمن منه أن يطالب كل مؤمن بحصته في التعويض، بل ويستطيع أن يختار أي مؤمن ويطالبه بالتعويض كاملاً (بشرط أن يكون مبلغ التأمين لدى هذا المؤمن يساوي أو يزيد عن التعويض)، ثم يقوم هذا بعد ذلك بمطالبة باقي المؤمنين كل بحصته في التعويض الذي دفعها نيابة عنهم.

ويلتزم المستأمن طبقًا لمبدأ منتهى حسن النية السابق دراسته بأن يبلغ جميع المؤمنين بأي تأمين يقوم بعقده مع أي شركة تأمين وفورا، طالما أن هذا التأمين على نفس الشيء

ومن نفس الخطر ولنفس المستفيد، وهذا الالتزام يقع على عاتق المستأمن طوال مدة سريان التأمين.

مبدأ المشاركة وشرط المشاركة:

Contribution Principle And contribution Clause

تبين لنا من دارستنا لمبدأ أو قاعدة المشاركة Contribution Principle أنه طبقًا لهذا المبدأ فإن المستأمن في حالة التأمين على نفس الشيء ومن نفس الخطر ولنفس المستفيد؛ سوف يحصل من كل مؤمن على حصته في التعويض؛ وذلك بنسبة مبلغ التأمين لدى كل مؤمن إلى مجموع مبالغ التأمين، كما يستطيع المستأمن أن يختار أي مؤمن ويطالبه بالتعويض بالكامل نيابة عن باقي المؤمنين (بشرط أن يكون مبلغ التأمين لدى هذا المؤمن يساوي أو يزيد عن التعويض)، ثم يرجع هذا المؤمن بعد ذلك على باقي المؤمنين كل بحصته في التعويض الذي دفعه نيابة عنهم، وحتى تفوت شركات التأمين هذه الفرصة على المستأمن؛ فقد ابتكروا شرطًا يعرف بشرط المشاركة Contribution Clause فإذا وجد هذا الشرط في وثيقة التأمين فإن هذا معناه أن كل مؤمن لا يلتزم إلا بسداد حصته في التعويض المستحق فقط، ولا يستطيع المستأمن أن يطالب أي

مؤمن بتعويض كامل حتى إذا كان مبلغ التأمين لـ.دى هـ.ذا المؤمن يكفي لسداده؛ بل يجب على المستأمن أن يطالب كل مؤمن على حدة بحصته في التعويض:

تحديد نصيب كل مؤمن في التعـ.ـويض فـ.ـي ظـ.ـل وجـ.ـود أو غياب شرطي المشاركة والنسبية:

عند تحديد نصيب كل مؤمن في الخسارة التي يتعـ.ـرض لها المستأمن، ونظرا لأن التأمين قد يكون كافيـ.ـا (أو فـ.ـوق الكفاية) وقد يكون غير كافيا، كمـ.ـا أن الوثيقـ.ـة قـ.ـد تكـ.ـون متضمنة لشرط النسبية أو غير متضمنة له؛ لذلك فإنـ.ـه يـ.ـتم أولاً تحديد قيمة التعويض المستحق عن الخسارة التي تحققت في ظل العوامل السابقة، ثم بعد ذلك يتم توزيع هذا التعويض على شركات التأمين المختلفة، وذلك إما في ظل وجود شرط المشاركة، أو في ظل غيابه حسب الأحوال، وفيما يلي بعض الأمثلة التي توضح كيفية تحديد نصـ.ـيب كـ.ـل مـ.ـؤمن فـ.ـي التعويض عن الخسائر التي تحدث في ظل وجود أو غيـ.ـاب كلاً من شرطي المشاركة والنسبية، وبحسـ.ـب مـ.ـا إذا كـ.ـان التأمين كافيا أو فوق الكفاية، أو كان دون الكفاية:

مثال (١):

مبنى قيمته ٢٠٠٠٠٠ جنيه، أمن عليه مالكه من خط. ر الحريق لصالحه لدى الشركات التاليـ. ة، وبمبـ. الغ التـ. أمين المناظرة لها:

الشركة	مبلغ التأمين
أ	١٠٠٠٠٠
ب	٦٠٠٠٠
ج	٤٠٠٠٠
المجموع	٢٠٠٠٠٠

حدد نصيب كل شركة في التعويض المستحق إذا كانـ. ت الخسارة:

١- ٣٠٠٠ جنيه.

٢- ٥٠٠٠ جنيه.

وذلك في الحالات التالية:

أ- إذا كانت الوثيقة لا تخضع لشرطي النسبية والمشاركة.

ب- إذا كانت الوثيقة لا تخضع لشرط النسبية وتخضـ. ع لشرط المشاركة.

ج- إذا كانت الوثيقة تخضع لشرطي النسبية والمشاركة.

د- إذا كانت الوثيقة تخضع لشرط النسبية ولا تخضع لشرط المشاركة.

الحل: بداية يتم تحديد ما إذا كان التأمين كافيا أم دون الكفاية حتى يمكن تحديد تأثير شرط النسبية على التعويض المستحق، وحيث إن قيمة الشيء ٢٠٠٠٠٠ جنيه، وأن مجموع مبالغ التأمين ٢٠٠٠٠٠ جنيه، فإن التأمين يكون كافيا، وبالتالي فإن التعويض = الخسارة، وبالتالي فإنه لا يوجد تأثير لوجود شرط النسبية من عدمه، وعليه يتم التركيز على تطبيق شرط المشاركة من عدمه؛ وذلك بعد تحديد نصيب كل شركة من التعويض.

١- إذا كانت الخسارة ٣٠٠٠٠ جنيه:

نصيب كل شركة من التعويض = التعويض × (مبلغ تأمين الشركة ÷ مجموع مبالغ التأمين لدى جميع الشركات)

نصيب الشركة أ = ٣٠٠٠٠ × (١٠٠٠٠٠ ÷ ٢٠٠٠٠٠) = ١٥٠٠٠ جنيه

نصيب الشركة ب = ٣٠٠٠٠ × (٦٠٠٠٠ ÷ ٢٠٠٠٠٠) = ٩٠٠٠ جنيه

نصيب الشركة ج = ٣٠٠٠٠ × (٤٠٠٠٠ ÷ ٢٠٠٠٠٠) = ٦٠٠٠ جنيه

....

المجموع = ٣٠٠٠٠ جنيه

أ- إذا كانت الوثيقة لا تخضع لشرطي النسبية والمشاركة:

في هذه الحالة يحصل المستأمن على تعويض كامل قيمته ٣٠٠٠٠ جنيه، وطالما أن وثيقة التأمين لا تخضع لشرط المشاركة، وأن قيمة التعويض في حدود مبلغ تأمين أي شركة (التعويض ٣٠٠٠٠ جنيه، ويقل عن مبالغ التأمين لدى الشركات الثلاث؛ وهي ١٠٠٠٠٠، ٦٠٠٠٠، ٤٠٠٠٠ جنيه على التوالي)؛ فإنه يستطيع مطالبة كل شركة بنصيبها في التعويض، كما يستطيع أن يطالب أي شركة بالتعويض بالكامل وقدره ٣٠٠٠٠ جنيه، على أن ترجع هذه الشركة على باقي الشركات بما سبق أن دفعته للمستأمن نيابة عنهم.

ب- إذا كانت الوثيقة لا تخضع لشرط النسبية وتخضع لشرط المشاركة:

طالما أن مبلغ التأمين كافٍ، فضلاً عن أن الوثيقة لا تخضع لشرط النسبية؛ فإن المستأمن يحصل على التعويض كاملاً، وبنفس القيم السابقة، وطالما أن الوثيقة تخضع لشرط المشاركة فإنه يجب على المستأمن أن يطالب كل شركة بنصيبها في التعويض وهو: ١٥٠٠٠، ٩٠٠٠،

٦٠٠٠ جنيه على التوالي)، ولا يستطيع أن يطالب أي شركة بأكثر من نصيبها.

ج- إذا كانت الوثيقة تخضع لشرطي النسبية والمشاركة:

لا محل لشرط النسبية طالما أن التأمين كافٍ، أما بالنسبة للمشاركة؛ فإنه يعني أن المستأمن لا يستطيع أن يطالب مؤمناً معيناً بإجمالي التعويض؛ بل يجب عليه أن يطالب كل مؤمن بنصيبه فقط، وبالتالي فإن كل شركة سوف تدفع ١٥٠٠٠، ٩٠٠٠، ٦٠٠٠ جنيه على التوالي.

د- إذا كانت الوثيقة تخضع لشرط النسبية، ولا تخضع لشرط المشاركة:

في هذه الحالة فإن المستأمن يستطيع أن يطالب أي شركة بإجمالي التعويض وقدره ٣٠٠٠٠ جنيه، على أن ترجع هذه الشركة على باقي الشركات بما سبق أن سددته نيابة عنهم.

٢- إذا كانت الخسارة ٥٠٠٠٠ جنيه:

طالما أن التأمين كافٍ، فلا محل لوجود شرط النسبية من عدمه، وبالتالي فإن التعويض يساوي الخسارة = ٥٠٠٠٠ جنيه، وبالتالي يتم التركيز كما سبق أن ذكرنا على تطبيق

شرط المشاركة من عدمه، وذلك بعد تحديد نصيب كل شركة من التعويض؛ حيث:

نصيب الشركة أ = ٥٠٠٠ × $\frac{١٠٠٠٠٠}{٢٠٠٠٠٠}$ = ٢٥٠٠٠ جنيه

نصيب الشركة ب = ٥٠٠٠٠ × $\frac{٦٠٠٠٠}{٢٠٠٠٠٠}$ = ١٥٠٠٠ جنيه

نصيب الشركة جـ = ٥٠٠٠٠ × $\frac{٤٠٠٠٠}{٢٠٠٠٠٠}$ = ١٠٠٠٠ جنيه

. . . .

المجموع = ٥٠٠٠٠ جنيه

أ- إذا كانت الوثيقة لا تخضع لشرطي النسبية والمشاركة:

في هذه الحالة يحصل المستأمن على تعويض كامل، ويستطيع أن يطالب كل مؤمن بنصيبه في التعويض، كما يستطيع أن يطالب المؤمن الأول والثاني بالتعويض كله؛ لأن مبلغ التأمين لدى أي منهما يكفي لسداده، على أن يرجع المؤمن الذي يسدد التعويض كله على باقي المؤمنين، ولكن لا يستطيع أن يطالب المؤمن الأخير.

ب – إذا كانت الوثيقة لا تخضع لشرط النسبية وتخضع لشرط المشاركة:

في هذه الحالة وطالما أن الوثيقة تخضع لشرط المشاركة؛ فإن المستأمن لا يستطيع أن يطالب كل شركة إلا بنصيبها فقط في التعويض طبقًا لشرط المشاركة؛ وهو: ٢٥٠٠٠، ١٥٠٠٠، ١٠٠٠٠ جنيه على التوالي.

ج– إذا كانت الوثيقة تخضع لشرطي النسبية والمشاركة:

في هذه الحالة وطالما أن التأمين كافٍ؛ فسوف يحصل على تعويض كامل، ولأن الوثيقة تخضع لشرط المشاركة؛ فإنه لا يستطيع أن يطالب شركة بعينها بإجمالي التعويض، حتى إذا كان مبلغ التأمين لديها كافيا؛ بل عليه أن يطالب كل شركة بنصيبها فقط في التعويض؛ وهو: ٢٥٠٠٠، ١٥٠٠٠، ١٠٠٠٠ جنيه على التوالي.

د– إذا كانت الوثيقة تخضع لشرط النسبية ولا تخضع لشرط المشاركة:

طالما أن التأمين كافٍ، فلا تأثير لوجود شرط النسبية من عدمه، وبالتالي يحصل المستأمن على تعويض كامل قدره ٥٠٠٠٠ جنيه، وطالما أن الوثيقة لا تخضع لشرط المشاركة

فإن المستأمن يستطيع أن يطالب كل مـ.ؤمن بنصـ.يبه فـ.ي التعويض؛ وهو: ٢٥٠٠٠، ١٥٠٠٠، ١٠٠٠٠ على التوالي، كما يستطيع أن يطالب الشركة أ أو ب بالتعويض كلـ.ه؛ لأن مبلغ التأمين لدى أي منهما يكفي لسـ.داده علـ.ى أن تتـ.ولى الشركة التي تسدد التعـ.ويض تحصـ.يل أنصـ.بة الشـ.ركات الأخرى، ولكن لا يستطيع المستأمن أن يطالب الشركة جـ. . بالتعويض كله؛ لأن التعويض وقدره ٥٠٠٠٠ جنيه يزيد عن مبلغ التأمين لديها، وقدره ٤٠٠٠٠ جنيه.

مثال (٢):

المطلوب حل المثال السابق بفرض أنـ.ه وقـ.ت وقـ.وع الحادث تبين أن قيمة المبنى تم تقـ.ديرها بمبلـ.غ ١٦٠٠٠٠ جنيه.

الحل:

طالما أن مجموع مبالغ التأمين وقدرها ٢٠٠٠٠٠ جنيـ.ه تزيد عن قيمة الشيء وقت وقوع الحـ.ادث؛ أي إن التـ.أمين فوق الكفاية؛ فإنه يتم توزيع التعويض على شركات التـ.أمين الثلاثة في ظل الشروط السابقة بنفس الطريقة، كما في حالة التأمين الكافي.